الفصل الثالث : شركة المحاصة

اخذ المشرع لهذه الشركة بموجب الامر القاضي بسريان القوانين الفرنسية, الا ما كان منها منافيا للسيادة لكن ومع صدور قانون التجار الغي المشرع ببعثها من جديد بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المتضمن تعديل القانون التجاري وخصص لها الفصل الرابع مكرر في المواد 795 مكرر 01 الي 795 مكرر 05 .

تعريف شركة المحاصة :

لم يورد المشرع اي تعريف لكن الفقه عرفها وفق ما يلي : شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية تنعقد بينرشخصين طبيعيين او اكثر لاقتسام الارباح و الخساير الناشية عن عمل تجاري واحد او اكثر يقومبه احد الشركاء باسمه الخاص . و لهذه الشركة تطبيق عملية كثيرة تذكر منها انفاق مهندس معمارية مع مقاول على تشييد المباني أو انجاز و الايام ما ينشأ عن ذلك من الربح أو الخسارة أو اتفاق شخصان أو أكثر على شراء محصول زراعي في مرسوم معين وبيعه وتوزيع ماقد ينتج عن ذلك من الربح أو الخسارة.

خصائص شركة المحاصة : تتميز هذه الشركة بالخصائص التالية :

1/ لا تقوم هذه الشركة الا بين الأشخاص الطبيعيين بحيث يحظر في هذا النوع من شركات أن تنشأ بين الأشخاص المعنوية وهذا الأمر بديهي ومنطقي باعتبار أن الأشخاص المعنوية تقوم على التسجيل و الشهر بينما شركة المحاصة شركة مستترة أي لا تخضع للتسجيل و الشهر ومن ثم فلا تتمتع بشخصية معنوية.

2/ ليس لهذه الشركة شخصية معنوية لأنها لا تقوم الا بين شركائها ولا تخضع للقيد في السجل التجاري، و لا يقتصر الأمر بهذا النوع من الشركات على قيد شخص واحد في سجل تجاري يتمتع بصفة التاجر أما الشركاء البالون فهم مستترون و المقصود بالإستتارة هنا عدم الزهور القانوني و ليس المادي، و يترتب عن ذلك أه هذه الشركة ليست لها ذمة مالية مستقلة عن الشركاء ولا موطن ولا جنسية ولا يجوز شهرها و إنما يشعر افلاس الشريك المتعاقد مع الغير اذا كان تاجر 03 موضوع الشركة تجاري في كل الأحوال بحيث لا يسمح بوجود هذا النوع من الشركات في الأعمال المدنية ولقا لنص المادة 795 مكرر 1 ق ت ج .

3/ المسؤولية اتجاه الغير باعتبار أه هذه الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإن المسؤولية تكون على عاتق من تعامل مع الغير ليكون وحده مسؤولا تجاه حتى ولو كشف عن أسماء باقي الشركاء .

تكوين شركة المحاصة :

تعتبر شركة المحاصة من شركات الأشخاص ومن ثم فيجب أن يتوفر لقيامها الأركان الموضوعية العامة و الخاصة دون ركز الشكلية، و لما كانت هذه الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية. فقد طرحت مسألة ملكية الحصص التي يلزم الشركاء بتقديمها عند البراك العقد أي ما هي الذمة المالية التي استقبال هذه الحصص و تطرق المشرع لهذه الفكرة في نص المادة 795 مكرر 03 و منح الحرية الشركاء في تحديد كل شيء ويكون ذلك على النمو التالي :

1/ أن يحافظ كل شريك بملكيته و حيازته حصته على أن يقوم باستثمارها في حدود غرض الشركة ثم يقتسم الشركاء الأرباح والخسائر الناتجة عن الإستثمار جميع الحصص.

2/ أن يعهد إلى أحد الشركاء باستثمار كل الحصص عن طريق حيازتها مع احتفاظ كل شريك بملكية حصته وتقسيم الأرباح والخسائر الناتجة عن هذا الاستثمار بين الشركاء.

3/ يجوز الشركاء أن يتفقوا على أن تكون حصصهم ملكا شائعا بينهم لكن يجب أن يكون هذا الاتفاق صريحا لأن شركة المحاصة لا تفترض بطبعها الشيوع و تشير إلى أن حصص الشركاء لا يمكن تمثيلها في سندات قابلة للتداول و اذا وجد شرط في العقد يقضي بذلك الشركة باطلا و يصحح العقد ولقا لأحكام المادة 795 مكرر 5.

إدارة شركة المحاصة :

لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية ويترتب عن ذلك أنه ليس لها مدير يعمل باسمها و لحسابها.

و إنما يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الخاص ويكون مسؤولا وحده باتجاه الغير الذي أعتقد معه ولقا لأحكام المادة 795 مكرر 4 ، وتتم في الغابة ادارة شركة المحاصة باحدى الطرق التالية :

1/ قد يتفق الشركاء على اختيار أحدهم أو الغير لمباشرة أعمال الشركة وتحقيق الغرض الذي أنشأت لأجله وهذا الغير أو الشريك المكلف لمباشرة بأعمال الشركة يتعامل مع الغير باسمه الضخصيومن ثم فلا تنشأ أية علاقة مباشرة أو غير غير مباشرة بين هذا الغير و باقي الشركاء و يكون المكلف الشركة مسؤولا وحده اتجاه الغير.

2/ قد يتفق الشركاء على أن يقوم كل شريك بجزء معين من نشاط الشركة بشرط أن تقدم كل شريك بحساب عن النشاط بعد فترة يتفقون عليها في العقد حتى يتسنى لهم تقدير اعمال الشركة وهل حققت ربحت أم اصيبت لخسارة.

انقضاء شركة المحاصة :

باعتبار أن شركة المحاصة من شركات الأشخاص فإنها تنقضي بنفس أسباب تلك الشركات و متى انقضت فإنها لا تخضع لنظام التصفية ولا محل لتعيين مصفي لها لأنها تتمتع بالشخصية المعنوية وليست لها ذمة مالية مستقلة تحتاج إلى تصفية و إنما يقتصر الأمر على وسوسة للحساب بين الشركاء لتحديد تصيب كل منهم في الربح و الخسارة و تجدر الاشارة في الاخير الى امرين هوما :

1/ يجوز اثبتت شركة المحاصة بكافة طرق الإثبات وفقا للفقرة 1 م 795 مكرر2 ق ت.

2/ لا تخضع للدعاوي التقاسم الخماسي

لأن هذا التقادم يخص الشركات المتمتعة بالشخصية المعنوية و يترتب على ذلك أن تلك الدعاوى تخضع التقادم الطويل (15 سنة كأصل عام) .

و تشير في الأخير أن تسوية الحسابات بين الشركاء في حالة النزاع و يكون عن طريق خبير معين من قبل المحكمة